

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٦٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ العدل :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقارن محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٧/٩/١٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

يكون مقراً محكمة ونيابة هئياً لشئون الأسرة ، بمبنى محكمة ههيا الجديد ، الكائن بشارع أحمد عرابى ، طريق الزقازيق - أبو كبير ، محافظة الشرقية ، بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقراً محكمة ونيابة بلبيس لشئون الأسرة ، بمبنى محكمة بلبيس الجديد ، الكائن مقره بالبر الشرقي لترعة الإسماعيلية ، بجوار مرور بلبيس ، محافظة الشرقية ، بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية . ويعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/١٠/٨

صدر في ٢٠٠٧/٩/٢٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى